

الباب الثاني

أولى الأمر عند المفسرين

قد اختلفت تفاسير العلماء حول آيات القرآن المتعلقة بأولى الأمر. هم يختلفون في تحديد أولى الأمر إما في الشيعة والمعترضة والأشعرية والفرقة الأخرى. وفي هذا البحث سيبحث أولى الأمر لغوياً واصطلاحاً عند العلماء.

الفصل الأول : آية عن أولي الأمر

٥٩ . سورة النساء آية ١

اللَّهُ وَالرَّسُولُ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٦﴾

٨٣ . سورة النساء آية ٢

لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَا تَبْغِعُمُ الشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا

الفصل الثاني : تعريف أولي الأمر، إماماة و الخلافة

البحث الأول : تعريف أولي الأمر

أولو الأمر من الكلمتين يعني الأولو و الأمر. والأولو جمع من الولي يعني مالك الأشياء.^١ قال ابن الأثير : وكأن الولاية تشعر بالتدبير والقدرة والفعل وما لم يجتمع ذلك فيها لم ينطلق عليه اسم الوالي.^٢ والأمر من أمر-أمراً وآمرة و إماراً: طلب منه فعل الشيء أو إنشاؤه فهو أمر وذاك مأمور. يقال (أمره الشيء وبالشئ) و (أمره أن يفعل وبأن يفعل). أمر إماراً: كلفه إنشاء شيء أو فعله. الأمر جمع أوامر : طلب إحداث الشيء. و (فعل الأمر) صيغة بها يطلب فعل الشيء.^٣ والأمر معروف نقىض النهي. وأولو الأمر يعني الرؤساء وأهل

٤ العلّم

البحث الثاني : تعريف الإمامة

الإمامية لغة: التقدم، تقول: أم القوم: تقدمهم، ومنه: أئمت القوم، فأنا أؤمهم أما وإماماً . والإمام: القدوة، وهو ما ائتم به الناس من رئيس أو غيره، هادياً كان أو ضالاً.

M. Quraish Shihab, *Tafsir Al-Mishbah*, (Ciputat : Lentera Hati, ۱۹۸۷), Cet ۱, hal ۱۱.

^{٤٠٥} للامم العلامة ابن منظور، لسان العرب، (دار الحديث - نشر توزيع، ٢٠٠٣)، ص ٤٠٥

^{١٧} انظر في قاموس للنجد في اللغة (دار المشرق- بيروت، ٢٠٠٧)، ص ١٧

٤٠٥ للام العلامة ابن منظور لمسان العرب، ص

وإمام: من أم ومعناها في الأصل: الرئيس، وخاصية الدليل الذي يقود القافلة، وهي ترداد الهادي، ومنها كل شخص أو شئ يتخذ دليلاً أو قدوة، مثال ذلك إمام الغلام في الكتاب (المكتب)، وهو ما يتعلم منه كل يوم.

يقول البيضاوي (عبد الله بن عمر، ت ١٢٨٦/٦٨٥ م) الإمامة هي عبارة عن خلافة شخص من الأشخاص لرسول الله صلى الله عليه وسلم، في إقامة القوانين الشرعية، وحفظ حوزة الملة.^٧ ويقول الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة، في حراسة الدين، وسياسة الدنيا، وعقدها ملن يقوم بها واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم.

قالَ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذْ أَبْتَلَ إِبْرَاهِيمَ رَبِّهِ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَهُنَّ ۝ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً
قَالَ وَمَنْ ذُرِّيَّتِي ۝ قَالَ لَا يَتَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ۝ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ يَبْيَنُ اللَّهُ لَنَا بِأَنَّ الْإِمَامَةَ
مَنْصُبٌ إِلَّا هِيَ يَعْطِيهِ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لِقَوْلِهِ : جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً كَمَا تُوضَحُ الْآيَةُ
بِأَنَّ الْإِمَامَةَ هِيَ عَهْدٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَتَالُهُ إِلَّا الْعِبَادُ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللَّهُ لَهُذَا الْغَرْضُ
لَا تَفْتَأِرُهُمْ عَنِ الظَّالِمِينَ لَا يَسْتَحْقُونَ عَهْدَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .^٩

* الدكتور محمد يومي مهران، الإمامة وأهل البيت، (مركز الأبحاث العقائدية: ١٩٩٥)، ج ١، ص ٢٨

٣٠ نفس للرجُم، ص

^٧ أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، (دار الكتب العلمية: بيروت، ١٩٨٢)، ص ٥

١٢٤ سورة البقرة :

^٩ محمد التيجاني السماوي، لا تكون مع الصادقين، (بانس: ١٩٨٧)، ص ٢٩

البحث الثالث : تعريف الخلافة

الخلافة لغة تعني النيابة وخليفة الرجل، من يقوم مقامه. وفي القرآن : (وإذ قال ربك

للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة)، أما في المصطلح فإن الخلفاء جمع خليفة مشتقة عن

مصدر خلافة وهي النيابة، والقيام مقام الرسول (ص) بعد وفاته، وتمثل كل مهماته كحمل

الناس على الطاعات وتنفيذ حكم الشريعة.^{١٠}

والخلافة فقد ذكرت في القرآن لتعبر عن مفهوم في غاية السمو والرفة وهو اصطلاح

الله سبحانه وتعالى من ينوب عنه، ويقوم مقامه في تحمل مسؤولية إعمار الأرض وتسخير

مقداراها وخياراها ، بل وكل ذات الكون من أجل السير بالبشرية نحو سعادتها الحقيقة.^{١١}

ويقول عبد الرحمن بن خلدون (٧٣٢ هـ / ١٣٣٢ م - ٨٠٨ - ١٤٠٦ م) في

مقدمة: الخلافة حمل الكافة على مقتضي النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية

^{١٢} الراجعة إليها. ويقول الشيخ عبد السلام اللقاني (٩٧١ - ١٠٧٨ هـ) - ١٥٦٤ -

^{٥٧} إدريس الحسيني، الخلافة المفترضة أزمة تاريخ أم أزمة ملوك؟، (مركز الأبحاث العقالية : بدون السنة)، ص ٥٧

١١ والخلافة بهذا المفهوى على ثلاثة درجات: البرجة الأولى: استخلاف النوع الإنساني لتنزيهه عن باقي المخلوقات وعناصر الكون الأخرى من ملائكة، وجن، وحيوانات، ونباتات، وجنادس، كما في قوله تعالى: **وَلَقَدْ كُرِمْنَا بِنِي آدَمَ وَحَلَّنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَنَصَّلَنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقَنَا** تفصيلاً (الإسراء / ٧٠)، البرجة الثالثة: استخلاف قائد رباني لتنزيهه عن بقية أنبياء قومه تكون خلافة الله متوجة فيه، ومحصونة به من خطر الانسداد في الأرض، وسفك الدماء كما في قوله تعالى: **(يَا نَادِي إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَبْعِيْمُ الْمُؤْمِنِ فَبِطْلُكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ)** [ص / ٢٦]: (ليكون الرسول شهيداً عليكم) [الحج / ٧٨] . والدرجات الثلاث تمثل بمجموعها منهوم الإسلام الأساس عن الخلافة، وهو ينلخص بإثنان النوع الإنساني في إعمار الأرض وأصلاحها ولكن يتميز أحدهما أو قوم يختارون (مع إمكانية اختيارهم) للدعارة إلى الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، على رأسهم قائد رباني يعيّن الناس بالشيعة الإلهية. (أنظر في كتاب أzyme الخلافة والإمامية مكتبة شبكة الشيعة العالمية ، المألف أسد وحيد القاسم ، صفحة ٢١)

٢٩ **الدكتور محمد بيومي مهران، الإمامة وأهل البيت** ، ص

^{١٣} والدنيا نيابة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

الفصل الثالث : الفرق و المستويات بين أولي الأمر والإمامنة والخلافة

لا فرق بين أولى الأمر والإمامية والخلافة في الإصطلاح، هم رؤساء في أمور الدنيا والدين وإقامة الحدود ورفع المظالم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهم متساويات بين أولى الأمر والإمامية والخلافة. أن أولى الأمر هم رؤساء العامة سواء كان رئيس بلادي أو رئيس من أهل العلم. وأن الإمامة هي رئيسة القابلة و خاصة في علماء الشيعة. وأما الخلافة هي رئيس الأمة في أمور الدين والدنيا في بلاد الإسلام أو الجماعة الإسلامية.

الفصل الرابع : أولي الأمر عند المفسرين

أمر الله تعالى بما يدعو إلى أداء الأمانة والتزام العدل وهو الأساس الثالث للحكم الإسلام وهو إطاعة الله بتنفيذ حكمه وإطاعة الرسول المبين حكم ربها وإطاعة ولة الأمر.

^{٤١٧} محمد عصارة، معركة الإسلام وأصول الحكم، (دار الشروق: القاهرة ١٩٨٩)، ص ٤١٧

ومن هم أولى الأمر؟ قد تتنوع الآراء من المفسرين عن مفهوم أولى الأمر، كثير من

العلماء يفسرون ذلك كما يلى :

١. أولي الأمر عند المفسرون

١٤: الأولى الأمر عند المفسرون وجوها أخرى، يعني :

١. الخلفاء الراشدون

٢. أمر السرايا أقوال وهم قواد العسكر عند عدم خروج الإمام فيه أي في العسكر. قال

سعید بن جبیر: نزلت هذه الآية في عبد الله بن حذافة السهمي إذا بعثه النبي صلى

الله عليه وسلم أميرا على سرية. وعن ابن عباس أنها نزلت في خالد بن الوليد بعثه

النبي صلى الله عليه وسلم أمير على سرية وفيها عمر بن ياسر، فجرى بينهما

اختلاف في شيء، فنزلت هذه الآية وأمر بطااعة أولي الأمر^{١٥}

٣. علماء الدين الذين يفتون في الأحكام الشرعية ويعلمون الناس دينهم، وهذا روایة



عن ابن عباس وقول الحسن ومجاهد والضحاك

٤. الأئمة المعصومون وعذاء الى الرافضة

^{١٢} محمد رشيد رضا، تفسير القرآن الكريم الشهير بقسيس المغار، (دار الفكر - بيروت، ٢٠٠٧)، ج ٥، ص ١٣٢

^{١٥} فخر الدين الرازي، التفسير الكافي لمفاتيح الغيب، (دار الكتب العلمية : ٢٠٠٧)، ج ١٠، ص ١١٦

ولما كانت أقوال الأمة في تفسير هذه الآية مخصوصة في هذه الوجوه، وكان القول

الذي نصرتموه خارجاً عنها كان ذلك بإجماع الأمة باطلاً.^{١٦}

٢. أولى الأمر من علماء الشيعة

أولو الأمر جاء ترتيبهم في الآية بعد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وبهذا يتعين

المراجع الحقيقى للمؤمنين بعد رسول الله، وهم أولوا الأمر الذين أمر الله بطاعتهم. فأولو

^{١٧} الأمر الذين ثبت وجوب عصمتهم وطاعتكم هم أهل البيت (عليهم السلام).

٣. أولي الأمر عند الزمخشري

والمراد بأولى الأمر منكم: أمراء الحق لأنــ أمراء الجحورــ الله ورسوله بريئان منهم، فلا

يعطفون على الله ورسوله في وجوب الطاعة لهم، وإنما يجمع بين الله ورسوله والأمراء الموفقين

لهمَا فِي إِثْرِ الْعَدْلِ وَالْخِيَارِ الْحَقُّ وَالْأَمْرُ بِمَا يَنْهَا عَنْ أَضْدَادِهَا كَالْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَمَنْ

بعهم بإحسان. وكان الخلفاء يقولون: أطيعوني ما عدلت فيكم، فإن خالفت فلا طاعة لي

عليكم وعن أبي حازم أن مسلمة بن عبد الملك قال له: ألسنتم أمرتم بطاعتكم في قوله: (وأولى

١٦ نفس للمرجع

^{٤٧} امثال الحبشي، الإمامة في القرآن والسنّة، (مركز الأبحاث العתادية : لiran ، ٢٠٠٠)، ص ٤٥

اللهِ فارجعوا فيه الى كتاب اللهِ والرَّسُولِ اى الى سنته صلى الله عليه وسلم.^{١٩}

٥. أولى الأمور عند دشيد رضا و محمد عيده

أن المراد بأولي الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين، وهم الأمراء والحكام، والعلماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر، أو حكم وجب أن يطاعوا فيه بشرط أن يكونوا منا، وألا يخالفوا أمر الله ولا سنة رسوله صلى الله عليه وسلم التي عرفت بالتواتر، وأن يكونوا مختارين في بحثهم في الأمر، واتفاقهم عليه، وأن يكون ما يتتفقون عليه من المصالح العامة، وهو ما لأولي الأمر سلطة فيه ووقف عليه، وأما العبادات وما كان من قبيل الاعتقاد الديني فلا يتعلق به أمر أهل الحل والعقد، بل هو ما يؤخذ عن الله ورسوله فقط ليس لأحد رأي فيه إلا ما يكون في فهمه.

فأهل الخل والعقد من المؤمنين إذا أجمعوا على أمر من مصالح الأمة ليس فيه نص عن الشارع مختارين في ذلك غي مكرهين عليه بقوة أحد ولا نفوذه فطاعتكم واجبة ويصح أن

^{١٩} إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولى الحنفى المخلوط، روح البيان، (دار الفكر: بيروت، Tt)، ج ٢، ٢٢٨.

^{١٠} محمد رشيد بن علي رضا، تفسير للثمار، (المطبعة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ج١، ص. ١٣٠.

يقال هم معصومون في هذا الإجماع ولذلك أطلق الأمر بطاعتهم بلا شرط مع اعتبار الوصف والاتباع المفهوم من الآية، وكذلك كالديوان الذي أنشأه عمر باستشارة أهل الرأي من الصحابة صلى الله عليه وسلم وغيره من المصالح التي أحدثها برأي أولى الأمر من الصحابة ولم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يعرض أحد من علمائهم على ذلك.^{٤١}

٦. أولي الأمر عند جابر بن عبد الله ومجاهم

أن أولى الأمر هم أهل القرآن. وقول الضحاك قال : الفقهاء والعلماء في الدين.
وقال ابن كيسان هم أولو العقل والرأي الذين يديرون أمر الناس.^{٢٢}

٧. أولى الأمر عند محمد عبد المنعم الجمال

في تفسيره الفريد للقرآن المجيد أن أولى الأمر هم النساء و الحكام وتشمل أيضا العلامة بالشرع، لقوله تعالى : ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستبطونه منهم أو العلامة من كبار الصحابة .^{٢٣}

٢١ نفس المرجع

^{٤٤} أبة عبد الله محمد بن محمد بن أحد الأنصاري القرطبي، *أجامع الأحكام*، (دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥)، ج ٥، ص ٢٢٤

٨. أولي الأمر عند إبراهيم بن السري بن سهل

أولو الأمر منهم هم أصحابُ رسول الله - صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ومن اتبعهم من أهل العلم، وقيل إنهم هُمُ الْأَمْرَاءُ، والأمراءُ إِذَا كَانُوا أُولُو الْعِلْمِ وَالدِّينِ آخِذُهُمْ بِمَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، فطاعتُهُمْ فِي رِبِّيَّةٍ. وَجُمِلَةُ أُولِيِّ الْأَمْرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَقُولُ بِشَأنِهِمْ فِي أَمْرِ دِينِهِمْ وَجَمِيعِ

ما أدى إلى صلاح له.^{٢٤}

٩. أولى الأمر عند قریس شهاب

أولو الأمر عنده يعني الذين لإرادة شؤون المسلمين واعتمدوا عليها في التعامل مع قضايا المجتمع. أن صيغة الجمع في كلمة (أول الأمر) غير مطلق بفهم الهيئة الإجتماعية أو جماعة الناس ولكن يمكن أن تكون من شخص واحد. كل شخص يملّك السلطة القانونية للحكم في مجالات تخصصهم.^{٢٥}

١٠. أولى الأمر عند ابن عباس

أولى الأمر يعني أهل الفقه والدين، وكذا قال مجاهد وعطاء يعني العلماء، والظاهر-
والله أعلم - أنها عامة في كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء كما تقدم، وقال تعالى ((لولا

^{٤٣} محمد عبد النعم الجمال، التفسير الفرجي لقرآن العجيد، (بدون السنة)، ج ٤، ص ٥٦٣

^{٤٤} ابراهيم بن السري بن سهل أبو إسحاق الزجاج، معانى القرآن وأصرابه ، (Hall al-kتب - بيروت، ١٩٩٨)، ج ٢، ص ٦٧.

۶۱ ص، شهاب، فرهنگ

ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت)، وقال تعالى : ((فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))، وفي الحديث الصحيح المتفق على صحته عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصا الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني ومن عصا أميري فقد عصاني))، فهذه أوامر بطاعة العلماء والأمراء، ولهذا قال تعالى : ((أطِيعُ اللَّهَ)) أي اتبعوا كتابهن ((وأطِيعُ الرَّسُولَ)) أي خذوا بستهن ((وَأُولَئِكُمْ مَنْ يَرِيدُ عِزَّاتِنِي)) أي فيما أمروكم به من طاعة الله لا في معصية الله، فإنه لا طاعة لخلوق في معصية الله كما تقدم في الحديث الصحيح : ((إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي
الْمَعْرُوفِ))^{٢٦}

١١. أولى أمر عند فخر الدين الرازي

أولى الأمر منكم يدل عندنا على أن إجماع الأمة حجة، والدليل على ذلك أن الله تعالى أمر بطاعة أولى الأمر على سبيل الجزم في هذه الآية ومن أمر الله بطاعته على سبيل الجزم والقطع لا بد أن يكون معصوما عن الخطأ، إذ لو لم يكن معصوما عن الخطاء كان بتقدير إقدامه على الخطاء يكون قد أمر الله بمتابعته، فيكون ذلك أمرا بفعل ذلك الخطأ

^{٤٦} عبد علي الصابون، عصر تفسير ابن كثير، (دار العلم : سوريا، بدون السنة)، ج ١، ص ٤٠٨

والخطأ لكونه خطأ منهي عنه، فهذا يفضي إلى اجتماع الأمر والنهي في الفعل الواحد بالاعتبار الواحد، وإنه محال. ثبت أن الله تعالى أمر بطاعته أولى الأمر على سبيل الجزم، وثبت أن كل من أمر الله بطاعته على سبيل الجزم وجب أن يكون معصوماً عن الخطأ، ثبت قطعاً أن أولى الأمر المذكور في هذه الآية لا بد وأن يكون معصوماً، ثم نقول : ذلك المعصوم إما مجموع الأمة أو بعض الأمة، لا جائز أن يكون بعض الأمة، لأننا بينا أن الله تعالى أوجب طاعة أولى الأمر في هذه الآية قطعاً، وإيجاب طاعتهم قطعاً مشروط بكوننا عارفين بهم قادرين على الوصول إليهم والاستفادة منهم، ونحن نعلم بالضرورة أتا في زماننا هذا عاجزون عن معرفة الإمام المعصوم، عاجزون عن الوصول إليهم، عاجزون عن استفادة الدين والعلم منهم، وإذا كان الأمر كذلك علمنا أن المعصوم الذي أمر الله المؤمنين بطاعته ليس ببعض الأمة، ولا طائفة من طوائفهم.

ولما بطل هذا وجوب أن يكون ذلك المعصوم الذي هو المراد بقوله (أولى الأمر) أهل الحل والعقد من الأمة، وذلك يوجب القطع بأن إجماع الأمة حجة ^{٢٧}.

^{٧٧} فخر الدين الرازي، *التفسير الكاير مفاتيح الغيب*، (دار المكتب العلمية : بيروت، ٢٠٠٧)، ج ١٠، ص ١١٦

هكذا ارآء العلماء عن مفهوم أولى الأمر. قال الشيخ الرمخشري من العلماء المعتزلة أن أولى الأمر هو أمر الحق وولاة العدل كالخلفاء الراشدين. وقال والعلماء محمد عبده ورشيد رضا من علماء السنّي يعني أهل الحل والعقد.